

## شرح ألفية مراقي السعود | الدرس الثاني | فضيلة الشيخ د.

### مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

وله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين وال المسلمين. امين قال الناظم رحمة الله تعالى كلام ربى ان تعلق بما يصح فعلا للمكلف اعلم من حيث انه به مكلف. فذاك بالحكم لديهم يعرفون - [00:00:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد لما انتهى مؤلف رحمة الله من تعريف الفقه شرع في بيان الحكم الشرعي الحكم - [00:00:53](#)

هو لفظ عام يشمل جملة من الاحكام اللغوية والعرفية وغيرها ولكن المراد هنا في هذا المقام هو تعريف الحكم الشرعي بمعنى الحكم المأمور من الشرع فقال كلام ربى ان تعلق بما يصح فعلا للمكلف اعلم - [00:01:17](#)

من حيث انه به مكلف فذاك بالحكم لديهم يعرفون يعني ان الحكم الشرعي هو كلام الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه به مكلف والحكم الشرعي هو كلام الله تعالى المتعلق - [00:01:43](#)

بالمكلف من حيث انه مكلف فاذا الحكم الشرعي هو كلام الله تعالى وبالتالي كلام غيره لا يسمى حكما شرعا ولا يعترض على هذا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بما ثبت - [00:02:11](#)

بالاجماع والقياس وغيرها من ادلة الشرع فان هذا راجع الى كلام الله تعالى. فيدخل في كلام الله تعالى كلام رسوله لأن الله امر باتباع رسوله وهو لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - [00:02:34](#)

وهكذا الاحكام التي ثبتت بالادلة الشرعية الاخرى كالاجماع والقياس. فانها راجعة الى كلام الله لأن الله تبارك وتعالى هو الذي امر بالاخذ بالاجماع والاخذ بالقياس. كما سيعرف في بابه ان شاء الله تعالى - [00:02:54](#)

وقوله المتعلق بالمكلف المكلف اذا عبر به عند العلماء فالمراد به البالغ العاقل ثم قال من حيث انه بكسر الهمزة بناء على اللغة المشهورة عند - [00:03:19](#)

جمهور العلماء من اضافة حيث الى الجمل والزموها اضافة الى الجمل حيث واد وان ينون يحتمل فحيث تضاف الى الجمل وليس الى الافراد وبناء عليه تكون الهمزة مكسورة بعدها. من حيث انه به مكلف - [00:03:42](#)

وبناء على هذا التعريف يكون الحكم الشرعي قاصرا على الحكم التكليفي قاصرا على الحكم التكليف بمعنى الحكم الذي يتضمن تكليفا كالايجاب والندب والكره والتحريم ونحو ذلك وهذا التعريف لا يدخل فيه - [00:04:06](#)

النوع الثاني من الاحكام الشرعية وهو الحكم الوضعي مع ان المؤلف سيتحدث عنه فيما سيأتي ولهذا المشهور عند العلماء انهم يقولون في تعريف الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بافعال العباد - [00:04:38](#)

على سبيل الطلب او التخيير او الوضع خطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد على سبيل الطلب او التخيير او الوضع وانما ذكروا هذا التعريف ليدخلوا فيه النوع الثاني من الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي - [00:05:03](#)

والاحسن كذلك في هذا التعريف الذي ذكره المؤلف والذي ذكره الاخرون ايضا ان يزاد فيه لفظ في اول التعريف وهو المدلول ببدل ان يقال هو كلام الله المتعلق بالمكلف يقال هو مدلول كلام الله - [00:05:24](#)

هو مدلول كلام الله المتعلق بافعال المكلف من حيث انه مكلف لماذا لنفرق بين الدليل والحكم والمقصود هنا انما هو تعريف الحكم

الشرعى ولكن عندما نعرف الحكم الشرعى بأنه كلام الله - 00:05:52

فإننا قد عرفنا الحكم الشرعى بالدليل. لأن كلام الله هو الدليل ولكن كلام الله استفدى منه مدلولاً وهو الحكم فهناك فرق بين الدليل والحكم عندما أقول الصلاة واجبة والدليل قوله تعالى واقيموا الصلاة - 00:06:18

فالحكم هنا قولي الصلاة واجبة والدليل هو الآية الكريمة فالحكم اذا هو مدلول الدليل يعني هو المعنى الذي استفدى من الدليل فلهذا لابد ان نزيد ان نزيد في التعريف مدلول كلام الله المتعلق بفعل المكلف - 00:06:39

من حيث انه مكلف. يعني هذا التعلق المعنوي بفعل المكلفين انما هو من هذه الحقيقة. وهي من حيثية التكليف من حيث انه مكلف وبالتالي لا يدخل في الحكم الشرعى كلام الله المتعلق بفعل المكلفين من حيثية اخرى - 00:07:03

كحقيقة الخبر مثلاً عن افعال الله والله خلقكم وما تعلمون هذا خبر عن الله سبحانه وتعالى بان الله خالق للعباد وافعال العباد لكن ليس من حيث انه مكلف فالحكم الشرعى هو الحكم الذي يتعلق بالمكلفين من هذه الحقيقة - 00:07:28

وهي حيثية التكليف كونه مكلفاً هذا تعريف الحكم الشرعى نعم قال رحمة الله قد كلف الصبي على الذي اعتمى بغير ما وجب والمحرم وهو الزام الذي يشق او طلب فاهى بكل خلقه - 00:07:52

لكنه ليس يفيد فرعاً فلما تضيق فرع درعاً بعد ان انتهى من تعريف الحكم الشرعى اشار الى مسألة وهي مسألة الصبي هل هو داخل في المكلفين او ليس داخلها - 00:08:17

فيهم والذي دفعه الى ذكر هذه المسألة هو تعريف الحكم الشرعى لانه قال هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف والمكلف كما عرفنا هو البالغ العاقل ففهم من هذا ان غير البالغ - 00:08:42

لا يدخل في التكليف فاورد هذه المسألة وذكر ان المختار عند المالكية ان الصبي مكلف بغير ما وجب والمحرم. يعني مكلف بغير الوجوب والتحريم بغير الوجوب والتحريم بمعنى انه يدخل - 00:09:05

بالاحكام الشرعية التي جاءت على سبيل الاستحباب ويدخل في الاحكام الشرعية التي جاءت على سبيل الاباحة وهكذا البقية ولكن لا يدخل في الاحكام الشرعية التي جاءت على سبيل الوجوب والتحريم - 00:09:32

فاما الصبي عندهم يدخل في خطابات التكليف ولكن يحمل في حقهم على سبيل الاستحباب والكرابة وليس على سبيل التحرير والوجوب لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة خثعمية - 00:09:52

ورفعت صبياً وقالت يا رسول الله هذا حج ف قال نعم ولك اجر نعم ولك اجر و قالوا هذا الحديث يدل على ان الصبيان داخلون في التكاليف ولكن بغير الواجب والمحرم يعني لا يجب عليهم شيء ولا يحرم عليهم شيء - 00:10:17

وجمهور العلماء يقولون بان الصبي غير مكلف مطلق بجميع الاحكام الشرعية لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه بسند حسن انه قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتمل - 00:10:45

وفي رواية حتى يكبر فقالوا هذا نص في رفع قلم المؤاخذة عن الصبي وهذا هو المرفوع. اما قلم الثواب فهذا ليس مرفوعاً عنه لماذا؟ لان الله لا يضيع اجر من احسن عملاً - 00:11:06

ولهذا قال للخثعمية نعم ولك اجر والله سبحانه وتعالى من فضلها لا يضيع اجر من عمل صالحاً حتى وان كان صبياً فيعطيه الاجر ولكنه لا يؤاخذه عليه من باب العدل - 00:11:27

لماذا؟ لانه قاصر في عقله الغالب على الصبيان قصور العقل فلهذا من رحمته اسقط عنهم التكليف حتى يبلغ احدهم مبلغ الرجال فعند ذلك يجري عليه قلم التكليف فالصبيان اذا عملوا عملاً صالحاً يؤجرون عليه - 00:11:49

ولكن عند الجمهور ليس لانهم مخاطبين بالمندوب والمكره والمباح كما يقول المالكي ولكن لان الله لا يضيع اجر من احسن عملاً وهذا راجع الى فضل الله سبحانه وتعالى وكرمه ولا يؤاخذه - 00:12:16

على ترك الواجبات وفعل المحرمات من باب العدل لان الله سبحانه وتعالى عذرهم بقصور العقل عندهم ولم يخاطبهم بهذه الاحكام التكليفية فجمهور العلماء يقولون هم غير مكلفين وما ثبت لهم من الاجر - 00:12:39

فهو من باب يعني فضل الله سبحانه وتعالى وانه جعل الاعمال الصالحة سببا للثواب فهو اقرب الى الحكم الوضعي والاحكام الوضعية  
يدخل فيها الصبيان كما يدخل فيها غيره. ولهذا لو اتلف الصبي مال احد من الناس - [00:13:03](#)

فانه يضمنه مع انه غير مكلف لماذا؟ لأن هذه احكام وضعية لا يراعى فيها المكلف وانما يراعى فيها المصلحة من اتلف شيئا فعليه  
ضمانه. فلو جاء الصبي واتلف مالا لانسان - [00:13:24](#)

فعليه الضمان مع كونه غير مكلف. لماذا؟ للحفاظ على حقوق الناس والحفاظ على الاموال العامة فاذا المالكية يرون ان الصبي مكلف  
بغير الواجب والمحرم وجمهور العلماء يرون انه غير مكلف مطلقا - [00:13:41](#)

واما ما ثبت له من الاجر فهذا من باب فضل الله سبحانه وتعالى وهو اشبه بالاحكام الوضعية التي لا ينظر فيها الى المكلف ولكن عند  
المالكية الثواب في هذه الصور - [00:14:02](#)

بسbib تكليفه فاذا هم متفقون على النتيجة وانه لا يأثم بتركه واجب ولا بفعل محرم ويؤجر اذا فعل العمل الصالح لكن هل هذا الاجر  
ناشئ بسبib تكليفه اي مخاطبته بغير الواجب والمحرم - [00:14:17](#)

او بسبib كونه حكما وضعيا. وان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا الجمهور يقولون بالثاني والمالكي يقولون بالاول هذا معنى  
قوله قد كلف الصبي على الذي اعتمى. اعتمى يعني اختيار - [00:14:42](#)

من الاعتماد بمعنى الاختيار اعتماده ان يختاره وهو الزام الذي يشق او طلب فاه بكل خلق. لكنه ليس يفيد فرعا فلا تضيق لفقد فرع  
ذرعا وهو اي التكليف هذا تعريف التكليف - [00:15:01](#)

ما هو معنى التكليف؟ قال التكليف هو الزام ما فيه مشقة او الزام بما فيه مشقة هذا تعريفه عند بعض العلماء بينما اخرون  
قالوا التكليف هو طلب ما فيه - [00:15:25](#)

كلفة يعني طلبوا ما فيه مشقة والفرق بين التعريفين ان الثاني اعم من الاول لان الطلب يدخل فيه الالزام غير الالزام وبالتالي تدخل  
فيه احكام الاربعة التكليفية الاربعة الايجاب والندب - [00:15:45](#)

والتحريم والكراهة لان الجميع فيه طلب ولكن لو قلنا التكليف هو الزام بما فيه كلفة اي مشقة فلا يدخل فيه الا نوعان من احكام  
الايجاب والتحريم لانه ما الذي فيهما - [00:16:12](#)

اما ما عداهما لا الزام فيه ولهذا لو ترك المستحب لا شيء عليه ولو فعل المكروه لا ذنب عليه ولهذا يقول لكنه ليس يفيد فرعه فلا  
تضيق لفقد فرع ذرعا - [00:16:33](#)

يعني ان هذا الخلاف في تعريف التكليف لا تبني عليه فروع فقهية لا تبني عليه فروع فقهية فلا فلا تضيق لفقد فرع ذرعا. لا تضيق  
ذرعا يعني لا يضيق صدرك من هذا الخلاف - [00:16:52](#)

فهو وان لم يترتب عليه ثمرة فقهية ولكن فيه ثمرة معنوية وهي ما اشرت اليه من ادخال الندب والكراهة في مفهوم التكليف وعلى  
التعريف الاول لا يدخل وعلى التعريف الثاني يدخل - [00:17:15](#)

ولكن لا تترتب عليه ثمرة فقهية فلا تضيق لفقد فرع ذرعا نعم قال رحمة الله والحكم ما به يجيء الشرع واصل كل ما يضر المعن ذو  
فترة بالفرع لا يراع وففي الاصول - [00:17:40](#)

بينهم نزاع. ثم اشار بعد ذلك الى ان الحكم في الشرع هو ما جاء به الشرع ولهذا نقول الحكم الشرعي هو الحكم المأخذ من الشرع  
فالاحكام الشرعية لا تثبت الا من خلال الشرع - [00:18:04](#)

ولهذا اخبر الله سبحانه وتعالى ان التشريع والحكم هو حق له وحده سبحانه الا له الخلق والامر ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما  
لم يأذن به الله فالحكم والتشريع هذا حق خالص لله تبارك وتعالى - [00:18:28](#)

لا يشاركه فيه احد من الخلق فاذا الحكم الشرعي لا يثبت الا من خلال الشرع وهذا معنى قولنا حكم شرعى. عندما نقول حكم شرعى  
يعنى حكم جاء به الشرع وبالتالي لابد له من دليل شرعى - [00:18:49](#)

والحكم ما به يجيء الشرع. وبالتالي اذا لم يأتي الشرع فلا حكم ما دام ان المصدر الوحيد لاثبات الحكم الشرعي هو الشرع فلا حكم



فالم النار والدليل على هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة يحتجون يوم القيمة وذكر منهم أصاحب فترة - [00:25:41](#)

يقول يا رب ما جاءنينبي وصاحب فترة يقول ما جاءنينبي فهؤلاء يمتحنون يوم القيمة فمن اطاع كان من أهل الجنة ومن عصى كان من أهل النار هذا معنى قوله ذو فترة بالفرع لا يراع وفي الأصول بينهم نزاع - [00:26:00](#)

قال رحمة الله ثم الخطاب المقتضي لل فعل جزماً فايحاب لذاته النقل وغيره الندب وما التركة طلب من فتحريم له اللائم انتسب او لامع الخصوص او لا فعده خلاف لولا وكرأهه خذى لذاك والاباحة الخطاب فيه استوى - [00:26:29](#)

الفعل والاجتناب هذا تقسيم للحكم الشرعي يقول الحكم الشرعي الذي عرفنا حقيقته قبل قليل ينقسم الى هذه الأحكام التكليفية الستة وجعلها الناظم رحمة الله ستة وهي الايجاب والندب والاستحباب والتحريم والكرأهه - [00:26:55](#)

والاباحة وخلاف الاولى القسم السادس الذي اضافه المؤلف هو خلاف الاول. فما هو الايجاب يقول ثم الخطاب المقتضي لل فعل جزماً فايحاب اذا الايجاب هو الخطاب الذي يقتضي طلب الفعل على وجه الالزام - [00:27:22](#)

بحيث يعاقب تاركه ويستحق الثواب فاعله كالنص الامر باقامة الصلاة وابقاء الزكاة والجهاد في سبيله فهذه نصوص تدل على الايجاب وغيره الندب يعني ان الخطاب المقتضي لل فعل لا على وجه الالزام هو الندب والاستحباب - [00:27:48](#)

وما التركة طلب جزماً فتحريم له اللائم انتسب هذا القسم الثالث وهو التحرير وعرفه بأنه الخطاب الذي يقتضي ترك الفعل على وجه الالزام بحث يتأمّل فاعلوه فهذا يسمى بالتحريم اولى - [00:28:16](#)

او لا يعني لا يقتضي الترك جزماً ولكن طلب الترك لا على وجه الجزم فهذا النوع يقول ينقسم الى قسمين اما ان يكون فيه نص خاص فهذا هو المكرهه واما الا يكون فيه نص خاص فهذا خلاف الاولى - [00:28:40](#)

او لا مع الخصوص يعني اولى لا جزم في هذا النهي مع الخصوص اولى فعده خلاف لولا يعني الذي لا خصوص فيه هذا يسمى بخلاف الاولى وكرأهه خذى لذاك. يعني الذي ورد فيه نص خاص - [00:29:04](#)

فالخلاصة ان الخطاب الذي يقتضي ترك الفعل لا على وجه الالزام اما ان يرد فيه نهي خاص فهو لكرأهه واما الا يرد فيه نهي خاص فهو خلاف الاولى فالنهي عن ترك تحية المسجد مثلاً - [00:29:32](#)

تقىل فيه مكرهه لماذا؟ لانه ورد فيه نهي خاص كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فهذا نهي خاص وبالتالي يقال يكرهه - [00:29:55](#)

ترك تحية المسجد لكن اذا لم يرث فيه نهي خاص ولكن الشرع امر بضده امر بضده لا على وجه الالزام فامر مثلاً بصلة الضحى فالترك هنا في هذه الصورة على هذا الضابط يسمى خلاف الاولى - [00:30:15](#)

لأنه لم يرد فيه نهي خاص وانما استفید النهي من ضد الامر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب بعض العلماء المتأخرین انهم يفرقون بين المكرهه وخلاف الاولى - [00:30:45](#)

اما جمهور الاصوليين فلا يفرقون بينهما المكرهه وخلاف الاولى بمعنى واحد عندهم والخلاف بينهم خلاف اصطلاحي لماذا؟ لانهم متفقون على ان المكرهه درجات وان ما نهى عنه الشرع بنص خاص - [00:31:05](#)

اشد مما لم يرد فيه نهي خاص ولكن الجمهور قالوا الجميع نسميه مكرهه. وهؤلاء لا قالوا هذه المرتبة نسميه بالمكرهه. وهذه نسميتها بخلاف الاولى فهو اختلاف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح - [00:31:28](#)

والجميع متفقون على ان الكراهة درجات وان الندب والاستحباب درجات ايضاً. لكن الجمهور يطلق على الجميع لفظاً واحداً وبعض الفقهاء ولا سيما المتأخرین يخضون كل نوع بمصطلح خاص نعم قال رحمة الله ثم قال لذاك والاباحة الخطاب فيه استوى الفعل والاجتناب. هذا هو القسم السادس وهو للاباحة - [00:31:47](#)

وعرف الاباحة بانها الخطاب الذي يسوى بين الفعل والترك الخطاب الذي يسوى بين الفعل والترك وهذا كما يعني قلنا سابقاً المقصود بذلك مدلول الخطاب يعني هو مدلول الخطاب الذي فيه تسوية بين الفعل والترك. فإذا كان الفعل والترك سواء - [00:32:20](#)

هذا هو القسم السادس من الاحكام التكليفية ويسمى بالاباحة وهي ما استوى فيه الطرفان اي الترك والفعل افعل ولا تفعل او افعل ولا حرج. لها صيغ كثيرة اذا جاءت هذه الصيغ يستفاد منها الاباحة بهذا المعنى - [00:32:51](#)

بمعنى ان يكون الفعل والترك سواء قال رحمة الله وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية. وهي والجواز قد ترافق في مطلق الاذن لدى من سلفا والعلم لما ذكر الاباحة - [00:33:13](#)

وهي القسم الاخير ناسب ان يذكر نوعا اخر من الاباحة يسمى العلماء بالمحاب ايضا وهي الاباحة العقلية يعني ما سبق هو الاباحة الشرعية يعني الاباحة الثابتة بالشرع فيأتي الحديث ويقول افعل ولا حرج - [00:33:37](#) يعني ايه مباح او اذا حللت فاصطادوا فهذه اباحة شرعية نسميتها العلماء لانها مأخوذة من نص الشارع لكن هناك نوع اخر من الاباحة ويسمى بالاباحة العقلية وبالبراءة الاصلية ايضا وهي الاباحة المأخوذة - [00:34:05](#)

من عدم ورود التكليف وهو ما يسمونه بالبراءة الاصلية يعني الاباحة التي تؤخذ من البراءة الاصلية هذه غير الاباحة الشرعية التي سبق ذكرها وانما المقصود بها الاباحة العقلية وتسمى البراءة الاصلية - [00:34:29](#)

ف اذا الاباحة نوعان هناك الاباحة الشرعية وهي المستفادة من خطاب الشرع بالتسوية بين الفعل والترك وهناك الاباحة غير الشرعية وهي هذه الاباحة العقلية وهي المأخوذة من البراءة الاصلية مثل شرب الصحابة في اول اسلام للخمر - [00:34:51](#) في اول الاسلام شرب بعض الصحابة للخمر وشربها للخمر ولم يكن مبينا على نص بالاباحة ولكن شربها لان الله لان الله تعالى ما حرمه والاصل في الاشياء الاباحة فالاباحة المأخوذة من هذه البراءة الاصلية هي التي يسميتها العلماء بالاباحة العقلية - [00:35:12](#) وهي في الحقيقة راجعة الى الاباحة الشرعية يعني يصح الاستدلال بها لماذا لانه استدلال بتقرير الشرع الاول اباحة مأخوذة من نص الشرع. اما هذه الاباحة مأخوذة من ايش من تقرير الشرع بمعنى ان الشرع سكت - [00:35:38](#)

وما سكت عنه فهو عفو كما يقول صلى الله عليه وسلم ف اذا الاباحة نوعان هناك اباحة شرعية وهناك اباحة عقلية. والنوع الاول اقوى من النوع الثاني. ف اذا تعارض قدمت الاباحة - [00:35:58](#)

المأخوذة من قبل الشرع بالنص فالاباحة الشرعية اقوى من الاباحة العقلية باعتبار ان اول مأخوذ من نص الشارع والثاني مأخوذ من اقراره وسكته وما ثبت بالقول اقوى مما ثبت بالسكتوت والاقرار - [00:36:13](#)

نعم قال رحمة الله والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف. ثم قال وهي والجواز قد اراد فافي مطلق الاذن لدى من سلفا. وهي اي الاباحة والجواز يعني مصطلح الاباحة ومصطلح الجواز - [00:36:33](#)

مصطلحان مترادافان عند العلماء السابقين في مطلق الاذن في مطلق الاذن ف اذا اطلق لفظ الاباحة والجواز فالمعنى المقصود به الفعل المأذون فيه بمعنى غير المحرم المأذون فيه يعني غير المحرم والاباحة بهذا المعنى - [00:36:55](#)

اعمنا الاباحة في اقسام الحكم التكليفي لانه هناك قلنا مدلول الخطاب الذي يسوى بين الفعل والترك بمعنى ان يكون الفعل والترك سواء على لغة الارقام خمسين بالمائة وخمسين بالمائة لكن هنا لقى الاباحة بالمعنى العام هي مطلق الاذن - [00:37:28](#)

بمعنى انه غير محرم غير محرم وبالتالي قد يكون لها واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا مستوي الطرفين فبناء على هذا نعرف ان الاباحة عند العلماء - [00:37:54](#)

تطلق على معاني طرق الاباحة بمعنى الاباحة الشرعية الخطاب الذي يسوى بين الفعل والترك وهناك الاباحة العقلية والاباحة الشرعية ايضا تأتي بالاباحة بالمعنى العام مطلق الاذن في الشيء وتأتي بمعنى - [00:38:12](#)

استواء الفعل والترك وهو قسم من اقسام الاحكام التكليفية التي عرفناها وهذا المعنى في في القرآن يعني الاباحة في القرآن هي بالمعنى العام هذا حال وهذا حرام والحال هنا قبول بايش - [00:38:35](#)

بالحرام وبالتالي هو بمعنى الاباحة بالمعنى العام فكل ما ليس بمحرم فهو ايش وهو مباح هذه الاباحة بالمعنى العام وهي التي يعني اه تنقسم عند التفصيل الى الى اباحة اه واجبة ومندوبة ومكرهه ومحاباة مستوية الطرفين - [00:38:58](#)

ولهذا في الرخص يأتي ان هناك رخصة واجبة كاكل الميت للمضطر وهناك رخصة مندوبة النظر الى المخطوبة وهناك آآ رخصة مباحة

كبيع العرايا وبيع السلم وهناك رخصة خلاف الاولى ايضا - 00:39:26

وكل هذه اقسام للاباحة بالمعنى العام. وليس بالمعنى الخاص ثم قال بان الاحكام التكليفية يشترط فيها شرطان. الشرط الاول العلم والشرط الثاني الوسع بمعنى القدرة فلا تكليف بشيء مجهول ولا تكليف بشيء معجوز عنه - 00:39:47

فالحكم التكليفي يشترط فيه اولا العلم فالجاهل غير مكلف لأن الله تعالى يقول وما كان معدبين حتى نبعث رسوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فالجاهل غير مكلف - 00:40:18

والشرط الثاني هو القدرة فالله سبحانه وتعالى لا يكلف بأمر غير مقدر عليه. لا يكلف الله نفسها إلا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم وبالتالي المكره الملجأ غير مكلف ايضا إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:40:40

الحكم التكليفي اذا يشترط فيه شرطان رئيسين. الشرط الاول هو العلم. والشرط الثاني هو القدرة فلا تكليف مع الجهل ولا مع العجز قال رحمة الله ثم خطاب الوضع هو ثم خطاب الوضع هو الوارد بان هذا مانع او فاسد. او ضده او - 00:41:10

قد اوجب شرطا يكون او يكون سببا وهو من ذاك اعم مطلقا. والفرد والواجب قد توافقا. كالحتم واللازم مكتوب وما فيه للكراهة انتما. لما انتهى من خطاب التكليف شرع في بيان النوع الثاني من الحكم الشرعي - 00:41:39

وهو خطاب الوضع او الحكم الوضعي وعرف الحكم الوضعي بانه الخطاب الوارد بان هذا مانع او شرط او سبب او صحيح او فاسد فالخطاب الوضعي او الحكم الوضعي هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء شرطا او سببا او مانعا او صحيحا او فاسدا - 00:42:04

بكل حكم شرعي تضمن شيئا من هذه الامور الخمسة فانه يسمى حكما وضعيا لماذا سمي حكما وضعيا لأن المقصود به هو مجرد وضع شيء عالمة على شيء اخر قال اذا زالت الشمس - 00:42:37

فهذه عالمة على وجوب صلاة الظهر. اذا غربت الشمس هذه عالمة على وجوب صلاة المغرب وهكذا فلهذا سمي خطابا وضعيا والاحكام التكليفية خمسة كما ذكر في في هذا التقسيم المانع والشرط والسبب - 00:42:56

والصحة والفساد ثم قارن بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي الذي سبق فقال وهو اعم وهو من ذاك اعم مطلقا وهو يعني الخطاب الوضعي اعم من ذاك يعني ايش الخطاب التكليفي - 00:43:20

اعم مطلقا. يعني العلاقة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق يعني الحكم الوضعي اعم من الحكم التكليفي ما وجه هذه الالهيـة واجهد الالهيـة ان الحكم التكليفي عرفنا انه يشترط فيه ايش - 00:43:43

العلم والقدرة بينما الحكم الوضعي لا يشترط فيه العلم والقدرة قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا وقد يكون مقدورا عليه وقد لا يكون مقدورا عليه ولهذا آآ من قتل مؤمنا خطأ - 00:44:04

تجب عليه الدية والكافارة ولا لا تجب عليه الدية والكافارة لماذا؟ لأن هذا من باب حكم الوضع ولا يشترط فيه القصد والعلم وكذلك لا تشرط فيه القدرة فطلع هلال رمضان مثلا سبب لوجوب صيام - 00:44:27

برمضان لكن هل هذا السبب في مقدور المكلفين الجواب لا كذلك زوال الشمس وغروبها وطلع الفجر هذه كلها حركات فلكية ليست في قدرة المكلفين فالحكم الوضعي لا تشرط فيه القدرة ولا يشترط فيه العلم - 00:44:51

والمقصود منها كما ذكرت انما هو مجرد وضع شيء عالمة على شيء اخر لأن الشرع يقول اذا وجد هذا الفعل او هذا الوصف فرتبوا عليه هذا الحكم اذا وجد الالتفاف - 00:45:15

ورتبوا عليه الضمان بغض النظر عنه المختلف هل هو عاقل غير عاقل؟ هل هو مختار او مكره لا علاقة له بهذه الامور حفظا على حقوق الناس والا فيأتي انسان يتلف مال انسان ويقول والله انا - 00:45:33

يعني ما كنت اعرف او يقول والله انا كنت مكره على هذا فلا يقبل منه هذا حفاظا على حقوق الناس واموالهم فالخطاب الوضعي والحكم الوضعي اعم من الحكم التكليفي ثم قال والفرض والواجب قد - 00:45:53

توافقا كالحتم واللازم مكتوب وما فيه اشتباه للكراهة انتما يعني ان مصطلح الفرض والواجب والمكتوب والحتم واللازم هذه كلها مصطلحات والفاظ مترادفة يعني تدل على معنى واحد فالفرد هو الواجب هو المكتوب وهو اللازم هو الحتم - 00:46:15

بمعنى ما طلبه الشرع على وجه الالزام ما طلب الشارع فعله على وجه الالزام كا泉水ة الصلاة وایتاء الزکاة فلا فرق بين هذه المصطلحات الا عند الامام ابی حنیفة رحمه الله - [00:46:43](#)

فابو حنیفة فرق بين الفرض والواجب فقال ان ثبت الطلب بدلیل قطعی فهو فرض وان ثبت بدلیل ظنی فهو الواجب وعليه قال قراءة القرآن في الصلاة فرض لانها ثابتة بالدلیل القطعی فاقرأوا ما تيسر منه - [00:47:01](#)

ولكن قراءة خصوص الفاتحة عند الامام ابی حنیفة رحمه الله واجبة وليس فرضا اما الجمهور لا يفرق وهذا كما ترون ايضا امر يرجع الى الاصطلاح لانه لا خلاف بين الجمهور وبين ابی حنیفة ان الادلة التي يثبت بها الواجب متفاوتة في قوتها - [00:47:27](#) بعضها قطعیة وبعضها ظنیة. لكن الجمهور قالوا نسمی الجميع باسم واحد وابو حنیفة قال لا انا اسمی هذا فرضا واسمی هذا واجبا فهو اختلاف في الاصطلاح لكن بعد ذلك من المسائل الفقهیة المبنیة عليها ينظر فيها الى الدلیل - [00:47:55](#)

ويرجح بحسب ما تدل عليه الدلیل الراجح وما فيه اشتباہ للكراهة انتما يعني الامور المشتبهہ التي اشار اليها النبي صلی الله علیه وسلم في حديث النعمان ابن بشیر ابی الححال بين الحرام وبين وینههما امور مشتبهہات - [00:48:19](#)

هذه الامور المشتبهہات هي التي لا يعلم اکثر الناس لی حلال او حرام هي متربدة بين الحل والحرمة عنده يقول الامور المشتبهہ للكراهة انتما يعني انسابها للكراهة فيکرہ للانسان ان يقع في الامور المشتبهہ - [00:48:45](#)

المترتبة بين الحل والحرم لماذا؟ لان الوقوع في الامور المشتبهہ يؤدي عند التوسيع وفي المستقبل الى الوقوع في الاشياء المحرمة لان الانسان اذا عود نفسه على الوقوع في المتشابهات والاخذ بها - [00:49:05](#)

فانه يسهل عليه بعد ذلك الوقوع فيما حرم الله ان الشرع لما وضع المحرمات احاطها بسیاج بسیاج من المشتبهہات وبسیاج من المکروهات. حتى تكون حاجزا لك عن الحرام فاذا عود الانسان نفسه على الوقوع في المتشابهات والتوسيع فيها - [00:49:26](#)

كما قال صلی الله علیه وسلم وقع في الحرام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه وما فيه اشتباہ للكراهة انتبه. يعني الامور المشتبهہ التي ترددت بين الحل والحرمة - [00:49:51](#)

هي داخلة في حد الكراهة فيکرہ للانسان ان يقع فيها ويستحب له ان يتزه عنه نعم قال رحمه الله وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامثال فيما له النية لا تشترط وغير ما ذكرت - [00:50:10](#)

فغلظوا ومثله الترك لما يحرم من غير قصد ذا نعم من غير قصد ذا نعم مسلم. قوم غير قصد ذان عن مسلم. بتنوین الدال ومثله الترك لما يحرم من غير قصد دان عن مسلم - [00:50:32](#)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الابيات ما يتعلق اشتراط النية في اداء الافعال وارتباط الثواب بها والواجبات كما تعرفون نوعان هناك واجبات يشترط فيها قصد الامثال لصحتها بمعنى انها لا تكون صحيحة - [00:50:57](#)

ولا مقبولة الا اذا قصد المکلف بها امثال امر الله تبارك وتعالی كالصلوة والصیام والحج والجهاد وغيرها فهذه الافعال اذا فعلها الانسان ولم يقصد الامثال لامر الله فانها لا تفعه - [00:51:28](#)

هو ليس له اجر فيها لكن هناك افعال وواجبات لا تشترط في صحتها شرعا وجود نية الامثال وهي الافعال التي يتحقق المقصود منها بمجرد الفعل يعني بمجرد ما تؤدي الفعل - [00:51:50](#)

يتحقق المقصود الشرعي ولا يتوقف على النية مثل رد الديون مثلا ورد المغصوبات فمجرد ان توصل المال الى صاحبه وهو امر واجب صح هذا الفعل ولا يتوقف على نية قصد الامثال - [00:52:14](#)

ليش؟ لان المقصود الشرعي قد حصل بمجرد الفعل وهو رد المال الى صاحبه فلا يشترط في صحة هذا الفعل قصد الامثال وهكذا النفقة على الاهل والوالد لما تتفق على اهلك ووالدك - [00:52:38](#)

فهذه النفقة لا يشترط في صحتها واعتبارها شرعا قصد الامثال بمجرد ان تتفق على اهلك برئت الذمة بهذا وتحقق الواجب لماذا؟ لان المقصود الشرعي يحصل بمجرد الفعل والاداء ولا يتوقف على ایش - [00:52:55](#)

على النية لكن ذكر ان هذا النوع الثاني من الواجبات لا ثواب فيه الا بنية لا ثواب فيه الا بنية يعني اذا انفقت على اهلك ووالدك او

رددت الديون والمغصوبات الى اصحابها - 00:53:18

فذمتك بريئة بمجرد هذا الفعل ولكن لا تؤجر عليها الا بنية قصد الامتثال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من انفق على اهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة فقيد الثواب والاجر بایش - 00:53:39

بالاحتساب وقال لسعد واعلم انك لن تنفق نفقة بتغفي بها وجه الله الا اجرت عليها. حتى ما تضع وفي في امرأتك فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الافعال اشتراط - 00:54:01

آآ قصد الامتثال من اجل الثواب فلا ثواب الا بنية في هذه الواجبات وهذا معنى النوال النوال بمعنى الثواب والاجر. وليس في الواجب من نوال يعني من اجر وثواب عند انتفاء قصد الامتثال - 00:54:22

لكن اين هذا؟ هل هو في كل الواجبات؟ قال لا. فيما له النية لا تشتريه وغير ما ذكرته فغلطت بهذا النوع من الواجبات لا ثواب فيها الا بقصد الامتثال ثم قال ومثله الترك لما يحرم - 00:54:41

من غير قصد ذان عن مسلم ومثله الترك لما يحرم يعني مثل هذا الواجب الذي لا ثواب فيه الا بنية مثله ترك الحرام فالانسان اذا ترك الحرام برئت ذمته بمجرد الترك - 00:55:04

ولكن لا يؤجر على هذا الترك الا اذا قصد به ايش الامتثال لله تبارك وتعالى فمن ترك شرب الخمر وما شرب وكثير من اهل الجاهلية لم يشربوا الخمر فذمتهم بريئة بمعنى انه لا يعاقب يوم القيمة لانه ما شرب. فسبب العقوبة ما وجد - 00:55:25

ولكن لا يؤجر على هذا الترك الا اذا تركه امثلا لامر الله فاذا ترك شرب الخمر من باب الصحة فقط والله عشان انا يعني لا اضر بصحتي او صام من اجل الصحة فقط مثلا - 00:55:52

فانه لا اجر له في في هذه الاعمال حتى ينوي بذلك قصد الامتثال لامر الله تبارك وتعالى والخضوع لشرعه ومثله الترك لما يحرم من غير قصد يعني بدون ان يقصد الامتثال دان عمه سلم. يعني هذا نعم هو مسلم من الاثم - 00:56:10

لأنه ما ارتكب الحرام نعم قال رحمة الله فضيلة والندب والذي اصطحب ترادرفت ثم التطوع انتخب رغبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجري جبي او دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود اخليين - 00:56:33

والامر بل اعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبا وبعضهم سمي الذي قد اكده منها بواجب فخذ ما قيدها هذا شروع من المؤلف رحمة الله في بيان مراتب المستحب - 00:57:02

يعني ان الاعمال المستحبة التي طلبها الشرع لا على وجه الالزام هي مراتب متفاوتة وبعضاها اكده من بعض وهذا القدر متفق عليه بين العلماء جميعا هم متتفقون ان المستحبات ليست على درجة واحدة - 00:57:29

وانما هي مراتب لكن جاء الفقهاء المتأخرون من اهل المذاهب فخصصوا بعض هذه المراتب بمصطلحات خاصة بها اما المتقدمون فلم يفرقوا فالمستحب والسننة والنافلة والتطوع والرغيب والفضيلة كلها بمعنى واحد. كلها الفاظ متراوحة - 00:57:50

على ما طلب الشارع فعله لا على وجه الالزام لكن فقهاء المذاهب المتأخرون اختاروا بعض هذه المصطلحات وخصصوا بها بعض المراتب ومنهم فقهاء المالكية ذهبوا الى هذا التخصيص الذي ذكره المؤلف. فضيلة - 00:58:21

والندب الذي استحب ترادرفت يعني يقول بان الفضيلة والمندوب والمستحب هذه الفاظ متراوحة. يعني تدل على معنى واحد لا فرق بين هذه الثلاث ثم التطوع انتخب لفظ التطوع عندهم يطلق على ما ينتخبه المكلف لنفسه من الطاعات. يعني ما يختاره لنفسه - 00:58:47

طاعة لم يرد فيها نص خاص. لكن هو اختيار هذه الصورة منها صام يوم الثلاثاء مثلا فهذا يسمى تطوع لانه عمل مشروع اختياره الانسان لنفسه اجا وقت اللادن المؤذنون ثم يقول رحمة الله تعالى رغبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جبي او دام فعله بوصف النفل - 00:59:12

هذا المصطلح الثالث هو مصطلح الرغبة فالرغبة عند فقهاء المالكية اذا اطلق انما ينصرف الى احد هذين التوعين. النوع الاول هو ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذكر اجره تحديدا - 00:59:55

فيقول من فعل كذا فله كذا وكذا فهذا يسمى عند فقهاء المالكية بالرغبية او دام فعله بوصف النفل. كذلك يطلق الرغيب عندهم على ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النفع - [01:00:19](#)

فهذا الامر يطلق عليهم عند فقهاء المالكية بالرغبية والنفل من تلك القيود اخلي والامر بل اعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب يعني ان النافلة عندهم هي العمل المستحب الذي لم تتوافر فيه - [01:00:42](#)

قيود الرغبية. القيود التي جاءت في الرغبية فانها تسمى نافلة او خلت من الامر ايضا يعني لم يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النفل او لم يرد فيه امر مخصوص - [01:01:06](#)

فهذا يسمونه بالنافلة وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجب اما السنة عندهم فيطلق على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره فعله على سبيل الدوام واظهره للملأ - [01:01:29](#)

كصلاة الاستسقاء والكسوف وغيرها عند من يعتبر هذا من السنة وليس من فروض الكفاية فهذا يسمى سنة. فالخلاصة ان المالكية قسموا المستحب الى مراتب اعلاها السنة وادنها النافلة وما بينها وزعنها بعضها سموها رغبية وبعضها تطوع - [01:01:54](#)

وآآ بعضها نافلة وهذه المصطلحات الثلاثة التي ذكروها فيما يتعلق بالمستحب وقد ذكرت بان آآ هذا مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه وكل مذهب في مثل هذه المصطلحات حنفية عندهم السنة مثلا تنقسم الى سنة الهدى وسنة الزوائد - [01:02:24](#)

وسنة الهدى هذه يعني يأثم تاركها على وجه الاصرار اذا اصر عليها كالجماعية مثلا كصلاة الجمعة عنده وسنة الزوائد ليست كذلك. كل مذهب من المذاهب عندهم بعض هذه المصطلحات المذهبية الخاصة - [01:02:51](#)

اذهب فيفهم كلام فقهاء المذهب في ضوء هذه المصطلحات. ولكن الخلاف كما عرفنا هو خلاف اصطلاحى لا مشاحة فيه نعم قال رحمه الله والنفل ليس بالمشروع يجب في غير ما نظمه مقربوه. قف واستمع مسائلنا قد حكموا - [01:03:12](#)

بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرنا لذا كدعتكنا. طافنا مع اتمام المقتدي. فيلزم قضى بقطع عامدي وبعد ان ذكر هذه المراتب فيما يتعلق بالمستحب. اشار الى ان بعض الفقهاء السنة المؤكدة بالسنة الواجبة - [01:03:42](#)

ويقصد بعض الفقهاء ابن ابي زيد القير沃اني صاحب كتاب الرسالة فانه اذا قال سنة واجبة فيقصد بالسنة الواجبة والسنة المؤكدة هذا مصطلح خاص به ينبغي ان يعرف ليفهم كلامه رحمه الله - [01:04:14](#)

ثم اشار الى مسألة وهي مسألة النوافل هل تلزم بالمشروع او لا يعني المستحبات هي مستحبات قبل المشروع يعني قبل الدخول في الفعل والابتداء فيه لكن اذا شرع فيه الانسان ودخل - [01:04:37](#)

وبasher هذا الفعل فهل يصير لازما بمعنى انه يلزم الاتمام ولا يجوز له القطع والخروج او يجوز له هذا طبعا ما ورد فيه نص لا خلاف فيه مثل الحج والعمره. والله تعالى قال واتموا الحج والعمره لله - [01:04:56](#)

ومن دخل فيهما يلزم الاتمام ولكن ما عدا هذا من النوافل اذا شرع الانسان فيها هل تتحول هذه النوافل الى واجبات بمعنى ان المكلف يلزم الاستمرار واذا قطعها فانه يلزمها القضاء - [01:05:19](#)

او ليس كذلك فذكر مذهب المالكية في هذه المسألة وانهم يرون ان الاتمام واجب في هذه العبادات التي نص عليها قف واستمع مسائلنا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرنا لذا اعتكافنا طافنا مع - [01:05:42](#)

المقتدي فيلزم القضاء بقطع عامدين وهذه الامور السبعة ذكرها الخطاب في كتابه مواهب الجليل وهو صاحب هذا النظم فحكم بان هذه العبادات السبعة هي تلزم بالمشروع. يعني يلزم المكلف اذا دخل فيها ان يتهمها فلا يقطعها. لماذا قالوا لان الله - [01:06:10](#)

تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم فهذا لفظ عام اعمالكم نكرة اضيفت فتفيد العموم في جميع الاعمال لكن جمهور الفقهاء يرون ان النافلة لا يلزم المكلف اتمامها لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال الصائم المتقطع امير نفسه - [01:06:38](#)

ان شاء صام وان شاء افطر وهذا هو الاصل في النافلة انها نافلة فلا تكون واجبة الا بدليل واما قول ولا تبطلوا اعمالكم فقالوا معناه لا تبطلوا اعمالكم بالكفر والرياء والشرك ونحو ذلك - [01:07:04](#)

كما يدل عليه سياق الآيات لان الآيات تتحدث عن الكفار في سياق الآيات هو حديث عن الكفر يعني لا تبطلوا اعمالكم بالكفر ومثلها

الشرك والرياء لأن الرياء نوع من انواع الشرك - 01:07:27

وان سلمنا انه عام فنقول هو مخصوص ولا تبطلوا اعمالكم هذا لفظ عام ولكنه يخص بالنوافل فالنوافل تظل نوافل ولا يلزم الانسان  
اه قضاوتها اذا قطعها فاذا صام الانسان صوم نافلة ولكنه في وسط النهار رأى ان يفطر - 01:07:44

لضيق الم به او لجوع شديد او لغير ذلك فلا حرج ان ليقطع صيامه ولا يلزم القضاء عند جمهور الفقهاء نكمل بعد الصلاة ان شاء  
الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:08:08